

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بحكم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإرادة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩٢ ( ١٤ أغسطس ١٩٧٣ )  
أنور السادات

## قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣

بعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تحدد وظائف ومراتب وبدلات أعضاء النيابة الإدارية وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون ، وتسمى فيما يتعلق بهذه المراتب والبدلات ، وكذلك بالمعاشات ونظامها ، جميع الأحكام المقررة والتي تقرر في شأن أعضاء النيابة العامة .

مادة ٢ - وكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة ورؤساء النيابة الإدارية المدرجة أسماؤهم بالجدول ( الكادر ) المرفق في تاريخ العمل بهذا القانون ، يقسمون إلى فئتين ( ١ ) ، ( ب ) على أن يعتبر من الفئة ( ١ ) الثانية والأربعون الأوائل من وكلاء النيابة من الفئة الممتازة والباقيون من الفئة ( ب ) وأن يعتبر خمسة والثلاثون الأوائل من رؤساء النيابة من الفئة ( ١ ) والباقيون من الفئة ( ب ) .

مادة ٣ - يلغى بدل القضاء المقرر لأعضاء النيابة الإدارية بالقرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢ ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢ .

يعم هذا القانون بحكم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإرادة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩٢ ( ١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

## قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٣

بمريان أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن إعادة النظر في المنازعات الضريبية بين مصلحة الضرائب والممولين على كافة الدعاوى القائمة أو التي تقام بين مصلحة الضرائب والممولين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعمل بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن إعادة النظر في المنازعات الضريبية بين مصلحة الضرائب والممولين بالنسبة إلى الدعاوى القائمة والتي تقام بين مصلحة الضرائب والممولين أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية أو محكمة النقض .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بحكم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإرادة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩٢ ( ١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣ )

أنور السادات

## قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣

بتعديل المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجن

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يتبدل بنص المادة ٣١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ شأن تنظيم السجن النص الآتي :

” عمل إدارة السجن أن تجعل المسجونين على الاطلاع والتعلم والتيسر الاستذكار للمسجونين الذين لديهم الرغبة في مواصلة الدراسة لتسعى لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بها في مقر السجن ”